

فتاوى الألبانى } } { 1593 } } ما حكم إخراج زكاة العروض بدلًا عن زكاة المال ولو كان المخرج أكثر من النقد ؟

محمد ناصر الدين الألبانى

ونجد حديث في زكاة العدد فهل يجوز دفع زكاة العدد هي التي تبلغ أكثر من زكاة المال بدلاً من أن من ان يدفع زكاة الله يعني زكاة العدل وهل يجوز ان يدفع زكاة العدو من العدس نفسه؟ او لسه - [00:00:00](#)

اذا كان السائل بيريد يكشف عن حصده فمثلا في بعض الاموال يثنى عليه آآآ خوفا من ان يكون حال عليها الفوز واستحقت الزكاة وما دفعت الزكاة نستطيع ان ندفع مثلا من الحديث على شكل زكاة - [00:00:26](#)

الماء زكاة على المال زكاة ما استطعت ان اعفى او مجرزة او مثلا يحول عليها الحول فخوفا ان تكون استحقت عليه ادفع من العبيد والتي هي تبلغ أكثر بكثير من زكاة - [00:00:51](#)

فهل تعوض اه يجب عليك ان تخرج عنه الزكام لنفسه ضعيف يعني يجب عليك زكاة البعض قال اذا غنم غنم بقر الا اذا كان فقيرا هو يختار ان يبيع صدقته فيبيعها لغيرك - [00:01:16](#)

يعني انت تريدين تخرج العروض مجال للنقد. هذا الاختصاص ولو باكثر يعني ولو باكثر. خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - [00:01:45](#)